أثرُ قرينة الاستعمال في المعنى
عند قطب الدين الراوندي (ت573هـ)

أ.د. نجاح فاهم صابر العبيدي
محمد قاسم حسون

The Effect of the Presumption of use in the Meaning At Qutb Al-Din Al-Rawandi (D 573 AH)

Prof. Dr. Najah Fahem Saber Al-Obaidi
Muhammad Qassem Hassoon

الملخص

يتضمنُ هذا البحث دراسة قرينة الاستعمال وأثرها في المعنى عند قطب الدين الراوندي (ت573هـ)؛ إذ مثلت هذه القرينة لديه دليلا من الأدلة التي استند إليها في تحليل النصوص، والكشف عن معانيها، واستنباط الأحكام الشرعية منها، فهو يرى أنّ دلالات الألفاظ مبنية على طبيعة استعمالها في لغة التخاطب والتداول سواء كانت بين العامة أو الخاصة.

Abstract:

This research includes a study of the presumption of use and its impact on meaning according to Qutb al-Din al-Rawandi (d. 573 AH). As this presumption represented for him one of the pieces of evidence on which he relied in analyzing texts, revealing their meanings, and deducing legal rulings from them. He sees that the semantics of the words are based on the nature of their use in the language of communication and deliberation, whether it is between the public or the private.

التوطئة:

تعدُّ قرينة الاستعمال اللغوي إحدى أهم القرائن التي يرتكز عليها المعنى؛ إذ لا قيمة للفظ إذا لم يتعارفه أهل اللغة ويتفقون على معناه في لغة التخاطب بينهم، وأصل الاستعمال في اللغة من: ((عَمِلَ عَمَلاً. وأعْمَلَهُ غيره واسْتَعْمَلهُ بمعنًى واسْتَعْمَلَهُ أيضاً، أي طلب إليه العمل. واعْتَمَلَ: اضطرب في العمل... وطريقٌ مُعْمَلٌ، أي لحْبٌ مسلوك))[١].

وقد جمع علماء اللغة ألفاظ اللغة العربية في التصنيفات المعجمية، وحدّوا دلالاتها معتمدين في ذلك على طبيعة استعمالها، وقد ذكروا المستعمل منها والمهمل، وهذا الأمر يؤكد دراية القدماء وعنايتهم باللغة وتطور مفرداتها، وقد كان الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) أوّل من صنّف في مجال جمع اللغة، إذ اعتمد في كتاب (العين) على جمع اللغة من فصحاء العرب وخاصة عرب البادية فهم ميدان الاستعمال الذي يوثق بلغتهم لديه[٢].

أمَّا سيبويه (ت١٨٠هـ) فقد كان كثير العناية بقرينة الاستعمال؛ إذ كان يذكر الاستعمال الصائب للغة ويرده الى العرب الذين وصفهم بصفات عدة في كتابه منها: الذين تُرضى عربيتهم[٣]، أو العرب الموثوق بهم[٤]، أو الموثوق بعربيتهم[٥] وقد أكّدَ على الالتزام بما استعملته العرب للوقوف على دلالات الألفاظ إذ قال: ((فإنما تجريها كما أجرت العرب، وتضعها في المواضع التي وُضعن فيها، ولا تُدْخِلَنَّ فيها ما لم يُدخِلوا من الحروف. ألا ترى أنَّك لو قلت: طَعاماً لك وشَراباً لك ومالاً لك، تريد معنى سَقْياً، أو معنى المرفوعِ الذي فيه معنى الدعاءِ لم يجز، لأنَّه لم يُستعمَل هذا الكلامُ كما استُعمل ما قبله. فهذا يدلك ويبصرك أنه ينبغي لك أن تجري هذه الحروفَ كما أجرتِ العربُ))[٦].

وقد سلك ابن جني (ت٣٩٢هـ) طريقَ سيبويه في بحث الاستعمال اللغوي لضبط العلوم النحوية والصرفية بالرجوع الى ما استعملته العرب في كلامها، ومثال ذلك ما ذكره في علّة صرف (غدوة) مع (لدن) إذ قال: ((إنما أجمعوا على صرفها لأمرين: أحدهما: كثرة الاستعمال، لأنهم لما كثر استعمالهم إياه أشد تغييرًا، والآخر: أنهم لو لم يصرفوها لقالوا: لَدُن غُدْوة، فتنفتح الهاء، فلا يعلم أمنصوبة هي أم مجرورة، ألا ترى أن ما لا ينصرف نصبه وجره بلفظ واحد... فلما اعتزموا نصب غدوة بعد لدن وإخراجها لكثرة الاستعمال عن حال نظائرها صرفوها ليكون ظهور التنوين مع الفتحة يحقق ما نووه واعتقدوه من النصب، ويزيل الشبهة عن المسامع، فلا يظن أنها مجرورة غير منصوبة))[٧] واستمر التقعيد في علوم اللغة بالرجوع الى الاستعمال اللغوي لأنّه قد يطّرد في بعض البيئات اللغوية مع عدم ورود ما يمنعه[٨].

وقد درس المحدثون قرينة الاستعمال اللغوي وذكروا أسباب تطور اللغة وتغير دلالات بعض ألفاظها[٩] إلّا أنّ ما جاء به المحدثون لم يكن جديداً ولا يخرج عن دائرة مفهوم الاستعمال عند القدماء، لكنّ المصطلحات الحديثة ألقت بظلالها على خطاب الدرس الحديث؛ لأنّ المتتبع لظاهرة التطور اللغوي في اللغة العربية يجد أنّها تحصل نتيجة لتداول الالفاظ واستعمالها في الحقيقة أو المجاز.

وقد أشار قطب الدين الراوندي إلى أثر الاستعمال الحقيقي والمجازي في تغير معاني الالفاظ، وذكر دلالات الالفاظ اللغوية والعرفية والشرعية، وأثر الاستعمال المجازي في تأويل النصوص التي لا يتطابق ظاهرها مع الأدلة العقلية والشرعية المستعملة لاستنباط المعنى.

المطلب الاول: الاستعمال الحقيقي

الحقيقة في اللغة من ((حق: الحقُّ نقيض الباطل. حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً. وتقول: يُحِقُّ عليكَ أنّ تفعَلَ كذا، وأنتَ حقيقٌ على أن تفعَلَه. وحَقيقٌ فَعيلٌ في موضع مفعول))[١٠] وذكر ابن فارس (ت٣٩٥هـ): ((الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته))[١١].

والحقيقة في الاصطلاح هي: ((ما أقرّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة))[١٢]، وقال الجرجاني(٤٧١هـ): ((كلُّ كلمة أريد بها ما وقعتْ له في وَضْع واضع، وإن شئت قلت: في مُواضعة، وقوعاً لا تستند فيه إلى غيره فهي حقيقة))[١٣] وتعريف

الجرجاني لا يبعد عن تعريف الأصوليين الذين عرفوا الحقيقة على أنها: ((اللفظ المستعمل في ما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها))[١٤] غير أنّ تعريف أهل الاصول هو أكثر ضبطاً من غيرهم، في حصر الحقيقة، كما يبدو جلياً عند المقارنة بين التعريفين.

فالاستعمال الحقيقي يكون مقصورا بدلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ولا يتعداه، لذلك يعرف بأنّه: ((استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع، ولهذا يطلق على المعنى الموضوع له اسم: المعنى الحقيقي))[١٥].

والاستعمال الحقيقي للألفاظ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتصور ذهن السامع للمعنى وبدون أي شرط؛ لتعلق اللفظ الموضوع على الحقيقة في معناه؛ ولأن علاقة السببية القائمة في اللغة بين الألفاظ والمعاني الموضوعة لها كفيلة بتحقق غرض انتقال المعنى الى ذهن السامع[١٦]. وتقسم الحقيقة الى ثلاثة أقسام هي: الحقيقة اللغوية، والحقيقة العرفية، والحقيقة الشرعية[١٧].

أقسام الاستعمال الحقيقي:

١- الحقيقة اللغوية (المعجمية):

وهي الحقيقة التي يدل عليها اللفظ بالمعنى اللغوي الذي وضع له في اللغة في أصل الوضع، فهي يطلق عليها الدلالة اللغوية ((ونقصد بذلك أنها تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى؛ لان الوضع يوجِد علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى، وعلى أساس هذه العلاقة تنشأ تلك الدلالة اللغوية ومدلولها هو المعنى اللغوي للفظ. ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ مهما سمعناه ومن أي مصدر كان، فجملة (الحقُّ منتصرٌ) اذا سمعناها انتقل ذهننا فوراً إلى مدلولها اللغوي سواء سمعناها من متحدث واعٍ أو من نائم في حالة عدم وعيه، وحتى لو سمعناها نتيجة لاحتكاك حجرين))[١٨]، فالدلالة اللغوية تقف عند معنى اللفظ وحقيقته التي لا ينصرف معها الذهن الى غيرها عند سماعها، وهي أيضاً ترتبط بالجانب الاجتماعي، فالمعنى اللغوي (المعجمي) يكون وضعه بالاستعمال اللغوي بين فئة من الناس، فكل كلمة لها دلالة معجمية أو اجتماعية[١٩]. وهذا نحو قولنا: السماء والارض وما يشبهها، والذي يدل على أنها حقائق في وضعها أمران: ((أولاً: فلأنها قد دلت على معانٍ مصطلح عليها في تلك المواضعة، وهذا هو فائدة الحقيقة ومعناها، وأما ثانياً: فلأنها قد استعملت في الاوضاع اللغوية، فليس يخلو حالها بعد ذلك، أما أن تستعمل في معناها الاصلي، أو في غيره فإن كان الاول فهي حقيقة لا محالة، وإن كان استعمالها في غيره فهي مجاز))[٢٠].

وقد كان الراوندي كثير العناية بالدلالة اللغوية، وهو ما يظهر في شروحه من ذكر دلالة الالفاظ في اللغة، وبيان حقيقة الوضع اللغوي للفظ، وقد ذكر في معنى الدلالة قوله: ((ويكون الدليل بمعنى الدلالة، وان كانت من حيث الوضع الدليل والدال كلاهما اسم الفاعل للدلالة، وهي ما يكون النظر فيه يؤدي الى العلم بغيره، وواضعه انما وضعه لهذا الوجه))[٢١].

فالحقيقة اللغوية تمثل عند الراوندي وسيلة من وسائل الشرح والاستنباط، فهو يحيط بجوانب الالفاظ مبتدأ بالمعنى اللغوي، ومن ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ((وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا))[٢٢]، إذ قال: ((النداء في الآية الدعاء بمد الصوت في الاذان ونحوه... فالاستدلال بهذه الآية يمكن على الاذان، وكذا بقوله (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)[٢٣]... والاذان في اللغة اسم للإعلام، قائم مقام الايذان، كما أن العطاء اسم للإعطاء وهو في الاصل علم سمعي، قال تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ)[٢٤] والاذان في الشرع اعلام الناس بحلول وقت الصلاة))[٢٥].

فقد ذكر الراوندي تعريف الآذان في اللغة، وفي الشرع، وهو ما يراه أساس البحث في ذكر الدلالة اللغوية، بعد أن عرّف النداء ولم يترك ما من شأنه توضيح المسألة الشرعية والآيات القرآنية، فقد عرّف المؤذن في اللغة أيضاً، إذ قال: ((المؤذن في اللغة كل من تكلم بشيء نداءً، وأذنته وآذنته، ويستعمل ذلك في العلم الذي يتوصل إليه بالسماع، كقوله (فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ)[٢٦]))[٢٧].

٢- الحقيقة العرفية:

وهي القسم الثاني من أقسام الحقيقة التي تكون فيها اللفظة العرفية: ((نقلت من مسمّاها اللغوي الى عرف الاستعمال، ثم ذلك العرف قد يكون عامّاً، وقد يكون خاصّاً))[٢٨] فمثال المستعمل منها في العرف العام لفظ (الدابَّة) فهي في اللغة تدل على كل ما دبّ من الحيوانات ثم أنها اختصت ببعض البهائم فصارت في العرف العام تدل على البهيمة، فعند سماع لفظ (الدابَّة) يستحضر معنى البهيمة في أذهان العامة[٢٩].

أما ما يكون عرفاً خاصاً، فهو ما للعلماء من اصطلاحات ((لم توضع في اللغة لما اصطلحت فيه، بحيث إذا أطلقت فهمت دون غيرها كـ(الفاعل) عند النحويين، و(القياس)عند الفقهاء))[٣٠] فالدلالة العرفية هي دلالة لغوية في الأصل إلا أنها نقلت الى بابها بعُرف الاستعمال بين العامة أو الخاصة، فالاستعمال هو الذي نقل دلالة اللفظ من الأصل اللغوي الى المجاز ثم استقرت في الاستعمال لتصبح حقيقة[٣١] وهو من باب التطور الدلالي للألفاظ.

ومن أمثلة الحقيقة العرفية عند الراوندي ما ذكره في شرحه حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ((النيّاحةُ من عملِ الجاهلية))[٣٢]، إذ قال الراوندي: ((لا تتركوا نساءَكم يتناوحن عند وفاة أحد ويرجّعنَ الكلمات المنظومة تشبه الشعر فإن ذلك من أعمال الجاهلية... والجاهلية: زمان الفترة قبل الاسلام، أي الأيام الجاهلية والسنون والازمنة المنسوبة الى الجهل، وهي في العرف عبارة عما كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم))[٣٣]، فقد ذكر أنّ (الجاهلية) لها معنى في المفهوم اللغوي يختلف عن معناها العرفي، وإن كانت هناك علاقة بينهما في أصل المعنى إلا أنّ الدلالة العرفية خصت هذه الكلمة وحدّتها بما كان قبل بعثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وكذلك لفظ (البغي) فهو من الالفاظ التي لها دلالة عرفية تختلف عن دلالتها اللغوية الموضوعة لها في الاصل، وردت لدى الراوندي في شرحه حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ((ما من شيء أطيع اللهَ فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من شيء يعصي اللهَ فيه بأعجل عقوبة من بغي))[٣٤]، إذ قال الراوندي: ((والبغي في الاصل: الطلب، وقيل: هو في العرف أن يتطاول المرء على الناس... وقيل: البغي هو الظلم بعينه على من لا يجد له ناصراً غير الله، فعقوبة البغي معجلة))[٣٥].

وذكر الراوندي ألفاظاً لها دلالات عرفية خاصة، منها ما ذكره من ألفاظ مخصوصة في عرف الشرع، مثل لفظ (الهجرة) الذي ورد في حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ((المهاجر من هَجَرَ ما نهاهُ الله عنه))[٣٦]، إذ قال الراوندي: ((والمهاجر: مفاعل من الهجرة... فالهجرة هيأة وكيفية للمفارقة، وفي عرف الشرع: الخروج من مكة إلى المدينة))[٣٧].

وجاء في العين: ((والهجر والهجران: ترك ما يلزمك تعهُّده، ومنه اشتقت هجرةُ المهاجرين، لانهم هجَروا عشائرهم فتقطّعوهم في الله))[٣٨].

وكذلك لفظ (المجاهد) الذي ورد في حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ((المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله))[٣٩]، ذكر الراوندي دلالة المجاهد في اللغة وفي عرف الشرع إذ قال: ((والمجاهد مُفاعِل من الجَهد وهو المشقة أو هو من الجُهد وهو الطاقة، والمجاهدة، والجهاد مصدران لما كان بين اثنين في الأغلب كالمقاتلة والقتال، وفي عرف الشرع مقاتلة من يجب قتاله من الكفّار من أهل الحرب، ومخالفة النفس في شهواتها كما أمر الله ومجالدتها الجهاد الأكبر))[٤٠]، ورد في مقاييس اللغة: ((الجيم والهاء والدال أصلُهُ المشقَّة، ثم يُحمَل عليه ما يقارِبُه. يقال جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدت والجُهْد الطَّاقَة. قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ)[٤١]))[٤٢]، إذ ذكر الراوندي هذا المعنى اللغوي للجهاد ثم ذكر المعنى العرفي الذي انتقل (اللفظ) إليه بعد أن كان يحمل دلالة موضوعة له في أصل اللغة واستعمالها.

وقد وردت اللفظتان (المهاجر) و(المجاهد) في القرآن الكريم في قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ

رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[٤٣] وقد دأب الكثير من المفسرين الى ذكر دلالات الالفاظ اللغوية والعرفية والشرعية، فقد ذكر الطبري (ت٣١٠هـ) في تفسيره: ((والذين هاجروا: الذين هجروا مُساكنة المشركين في أمصارهم... وأصل المهاجرة: المفاعلة من هجرة الرجل الرجلَ للشحناء تكون بينهما، ثم تستعمل في كل من هجر شيئًا لأمر كرهه منه... وأما قوله: (وجاهدوا) فإنه يعني: وقاتلوا وحاربوا. وأصل المجاهدة المفاعلة من قول الرجل: قد جَهَد فلان فلانًا على كذا إذا كرَبَه وشقّ عليه))[٤٤].

أما الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) فقد بدأ تفسيره للآية الكريمة بذكر دلالات الالفاظ اللغوية قبل العرفية لأنه يرى أن التفسير يبدأ من المعاني اللغوية للألفاظ التي تُعَدُّ أول أقسام الحقيقة، إذ قال: ((وقوله: والذين هاجروا، فالهجر ضد الوصل، تقول: هجره يهجره هجرا، وهجرانا: إذا قطع مواصلته. والهجر: مالا ينبغي من الكلام... والهاجرة: نصف النهار،... وسمي المهاجرون لهجرتهم قومهم، وأرضهم... وقوله تعالى: وجاهدوا تقول: جهدت الرجل جهداً: إذا حملته على مشقة، وجاهدت العدو مجاهدة إذا حملت نفسك على المشقة قتاله))[٤٥] يتضح من ذلك أنَّ دلالات الألفاظ تتغير نتيجة لاستعمالها في العرف العام بين العامة أو العرف الخاص بين العلماء وغيرهم ممن أختص باستعمال بعض الألفاظ.

ثالثا: الحقيقة الشرعية

تمثل الحقيقة الشرعية احدى معاني اللفظ التي تناولها الباحثون بالبحث والدراسة بغية الوقوف على علل التطور الدلالي الحاصل في الالفاظ الشرعية؛ إذ إنها نقلت من المعنى اللغوي الموضوع لها في أصل اللغة إلى معنى آخر وهو الشرعي، وهو ما ذكره ابن فارس (ت٣٩٥هـ) في قوله: ((كَانَتِ العربُ فِي جاهليتها عَلَى إرثٍ من إرث آبائهم فِي لُغاتهم وآدابهم... فلما جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت دِيانات، وأبطلت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة ألفاظ من مواضعَ إِلَى مواضع أخَر بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت. فَعفَّى الآخرُ الأوّلَ))[٤٦]، فهذه الالفاظ الشرعية حدث فيها تغير دلالي نتيجة لتغير الدين الذي كانت عليه العرب وبمجيء الاسلام الذي أخرج العرب وألفاظهم من حال الى حال آخر.

فاللفظة الشرعية هي ((اللفظة التي يستفاد من جهة الشرع وضعها لمعنى غير ما كانت تدل عليه في أصل وضعها اللغوي))[٤٧]، وهذه الالفاظ الشرعية المنقولة قد ثبت فيها المعنى المنقولة إليه على وجه الحقيقة؛ لأنها تدل على المعنى الشرعي فالذي يسمع لفظة (صلاة) لا يتصور في ذهنه معنى الدعاء، وإنما صار المعنى الحقيقي لها هو الأفعال المخصوصة بالتعبّد في الاوقات الشرعية وغيرها؛ لذلك كانت الالفاظ الشرعية إحدى أقسام الحقيقة.

ولم يكن تعريف الأصوليين بعيداً عن تعريف اللغويين للحقيقة الشرعية فهي عند الاصوليين تعني: ((اللفظ الذي نقله الشارع من موضوعه اللغوي إلى معنى آخر بحيث إذا أطلقه فُهِم من يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول إليه))[٤٨].

وقد تكون اللفظة الشرعية ذات دلالة عامة يدخل تحت مسمّاها كل ما من شأنه الاشتراك في فعلها وآثاره، فلفظة (الخمر) تدل على شراب يُنتج من اختمار بعض الحبوب أو التمور أو العنب، إلا أنّها تطلق على كل ما يُسكر من الأشربة كلها، ذكر الراوندي ذلك بقوله: ((إنّ الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها ومن ذهب إلى هذا قال: إنّ للشريعة أن يُحدث الأسماء بعد أن لم يكن، كما أن لها أن يضع الأحكام بعد أن لم يكن))[٤٩].

وفي هذا الكلام الذي ذكره الراوندي إشارة إلى أن المجتمع الاسلامي في تطور وظهور بعض التغيرات المستحدثة منها ما تدعو الحاجة إليه، ومنها ما يكون نتيجة لاختلاط أو تأثر المجتمع الاسلامي بمجتمعات أخرى؛ فتظهر بعض الأفعال والسلوكيات والاشياء الجديدة التي تحتاج من الفقيه أن يبين الحكم الشرعي الخاص بها، لذلك فإن تعميم دلالة الخمر المتمثل بجميع ما يُسكر من الأشربة الأخرى، يعني شمول تلك الأشربة بالحرمة التي شرعت للخمر، فالمخدرات مثلا دخلت في الحرمة لكونها مما يسكر فعُدَتْ من الخمر في حقيقتها الشرعية.

ومن أمثلة الحقيقة الشرعية عند الراوندي لفظة (الصوم) وردت في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))[٥٠] إذ قال الراوندي: ((والصوم (شرعاً امساك مخصوص) عن اشياء مخصوصة))[٥١].

والصوم في اللغة هو: ((تَرْكُ الأكل وتَرْكُ الكلام، وقوله تعالى: (انّي نَذَرتُ للرحمن صَوْماً)[٥٢]، أي صَمتاً وقُرِئَ به... الصَّوْمُ قيامٌ بلا عَمَل. وصامَ الفَرَسُ على آريِّه[٥٣]: اذا لم يعتَلِف. وصامَتِ الرِّيحُ اذا رَكَدَت. وصامَتِ الشمسُ: استَوَتْ في مُنْتَصَف النَّهار))[٥٤]، والصوم في اصطلاح الفقهاء هو: ((الممسك عن المفطرات))[٥٥]، أو هو الامساك عن: ((الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب، مع النية))[٥٦] وغير ذلك من المفطرات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.

وذكر المفسرون في تفسير قوله تعالى: ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ))[٥٧]، أن معنى الصوم في الشهر هو: ((الامساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص. ومن شرط انعقاده النية))[٥٨].

وتجدر الاشارة الى أن الألفاظ الشرعية ليست جميعها منقولة عن دلالتها الاصلية في اللغة، فقد تكون دلالتها اللغوية والشرعية واحدة، إلا أن دلالتها الشائعة في الاستعمال الشرعي جعلتها مخصوصةً في الاصطلاح الشرعي، وقد بيّن الراوندي ذلك بقوله: ((والمسلم في اللغة المستسلم المنقاد، وكذلك في الشرع، إلا أنه استسلام لأمور شرعية، وهو من الأسماء المخصوصة، وذلك لأنه يمنعه إسلامه من إيذاء المسلمين))[٥٩].

ومن ذلك يتضح أن الراوندي كان مدركاً وعارفاً بأقسام الدلالة الحقيقية، إذ أثرى مصنفاته بالدلالة اللغوية، فهو يذكر الأصل اللغوي للفظ، أما الدلالة العرفية فقد ذكر ألفاظاً كثيرة مستعملة في العرف عند العامة والخاصة، والدلالة الشرعية فهو أحد فقهاء عصره الذين يستنبطون الاحكام الشرعية، وهذا الأمر يتطلب إحاطة في الجانب اللغوي والعرفي والشرعي.

المطلب الثاني: الاستعمال المجازي

يعرّف المجاز في اللغة على أنه مأخوذ من: ((جازَ الموضعَ جَوْزاً وجُؤُوزاً وجَوازاً ومَجازاً وجازَ به وجاوَزه جِوازاً وأَجازه وأَجاز غيرَه وجازَه سار فيه وسلكه وأَجازَه خَلَّفه وقطعه وأَجازه أَنْفَذَه... وتَجاوَزَ عن الشيء أَغْضى... وتَجَوَّز في كلامه أي تكلم بالمَجاز))[٦٠].

أما معنى المجاز في الاصطلاح، فقد عرّفه الجرجاني (٤٧١هـ) بقوله: ((كلُّ كلمة جُزْتَ بها ما وقعتْ به في وَضْع الواضع إلى ما لم توضع له، من غير أن تستأنف فيها وضعاً، لملاحظةٍ بين ما تُجُوّز بها إليه، وبين أصلها الذي وُضعتْ له فيوضع واضعها، فهي مجاز))[٦١]، وعرّفه السكاكي (٦٢٦هـ) ذاكراً أثر الاستعمال في حصول المجاز في اللغة، إذ قال: ((وأمّا المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة على نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع))[٦٢].

والمجاز عند الاصوليين هو: ((اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لأجل مناسبته لما وضع له اللفظ))[٦٣]، وهم بهذا التعريف يشيرون الى العلاقة بين معنيي اللفظ الحقيقي، والمجازي، لوجود مناسبة بينهما دعت الى استعمال لفظ معين في معنى مجازي لان ((الاستعمال المجازي هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له، ومثاله أن تستعمل كلمة (البحر) في العالم الغزير علمه لأنه يشابه البحر من الماء في الغزارة والسعة، ويطلق على المعنى المشابه للمعنى الموضوع له اسم المعني المجازي))[٦٤].

وقد بيَّن الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) مصطلح المجاز وذكر ثلاثة وجوه للمناسبة بين الاستعمال المجازي والحقيقي للفظ المستعمل مجازاً، إذ قال: ((المجاز: ما جاوز وتعدّى عن محله الموضوع له إلى غيره، لمناسبة بينهما، إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة، كاسم الأسد للرجل الشجاع، وكألفاظ يكنى بها الحديث))[٦٥].

والعلاقة بين الاستعمال المجازي والاستعمال الحقيقي هي ليست علاقة مبنية على أساس ارتباط لغوي أو سببي؛ لأن السامع الذي يسمع اللفظ لا يتصور إلا معناه الحقيقي لذلك فإن قولك: (هذا العالمُ بحرٌ) تحتاج الى قرينة تشرح المقصود من الجملة وهي أنْ تقول: (هذا العالمُ بحرٌ في العلم) ولذلك فإنّ الحاجة الى القرينة من سمات الاستعمال المجازي دون الحقيقي[٦٦] والفرق بين الحقيقة والمجاز من وجوه[٦٧]:

الأول: أن ينص أهل اللغة عليه.

الثاني: وجود الخواص.

الثالث: سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة، وعكسه دليل المجاز.

الرابع: تجرده من القرينة من خواص الحقيقة، وتوقفه عليها دليل المجاز.

الخامس: تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغةً دليل المجاز مثل: ((وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ))[٦٨].

السادس: الاطراد دليل الحقيقة، فإن (العالم) لما صدق على ذي علم حقيقة صدق على كل ذي علم بخلاف (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) لامتناع (وَاسْأَلِ الْجدار).

وقد كان الراوندي أكثر دقة في حدّ المجاز ممن سبقه من علماء اللغة، فهو يرى أنّ المجاز هو ما استعمل في غير ما وضع له من لغة وعرف وشرع، أي أنه اخرج المجاز من دائرة الاستعمال الحقيقي الذي استقرت فيه الحقيقة في العرف والشرع بعد أن كانت مجازاً، ذكر الراوندي هذا المعنى للمجاز، في شرحه حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ((زنا العيونِ النظرةُ))[٦٩]، إذ قال: ((فزنا العين مجازاً في الكلام، لأنه لفظ مستعمل في غير ما وضع له من لُغة وعُرف وشَرع إلا أنه (عليه السلام) جعلها زانيةً إلى ما لا يحل لها النظر إليه))[٧٠].

فالروانديِ حدَّ المجاز بهذا الحد، لأنه يدرك أن المجاز قد ينقلب حقيقة، وهو ما لاحظه الاصوليون[٧١]؛ لأنّ الاستعمال المجازي يحتاج الى قرينة تبيّنه في الكلام، فإنْ كثُرَ الاستعمال للمجاز وتكرر ذلك أدّى الى قيام علاقة بين اللفظ والمعنى المجازي هي تلك العلاقة التي بدأ بها الاستعمال مجازاً، وهذا يؤدي الى استقرار هذا المعنى المجازي في اللفظ واستعماله على وجه الحقيقة، وهو ما يحدث في بعض الألفاظ الشرعية والعرفية.

وقد ذكر الراوندي انقلاب المجاز الى حقيقة في تفسيره لقوله تعالى: ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا))[٧٢] إذ قال: ((و الغائط: أصله المطمئن من الارض، وكانوا يبرزون إليه ليغيبوا عن عيون الناس، ثم كثر ذلك حتى قيل للحدث غائط كناية بالتغوط عن الحدث في الغائط. وقيل: انهم كانوا يلقون النجو في هذا المكان وترميه الرياح إليه أيضا، فسمّي باسمه على سبيل المجاورة، ثم كثر ههنا حتى صار فيه حقيقة، وإن استعمل فيما وضع له أولاً كان مجازا))[٧٣].

فكثرة الاستعمال تقلب المعنى المجازي في اللفظ الى معنى حقيقي يستقر في اللفظ ولا يستعمل في غيره، فيحمل اللفظ دلالة جديدة غير دلالته التي وضع لها أولاً، وقد كان الراوندي عارفاً بالمجاز واستعمالاته، إذ كان يقف عند كل ما من شأنه الكشف عن دلالات الألفاظ، ذاكراً علل اتخاذ هذا المعنى لذلك اللفظ دون غيره، ومن هذه العلل المجاز الذي يكون على صور ووجوه كالاستعارة والتشبيه والكناية.

فكان الراوندي يهتم بمباحث المجاز وشروحه؛ إذ يرى في المجاز وسيلة لاستخراج المعنى الذي يتساوق مع المقصود من النصوص التي يتم شرحها، فهو يعرض ظاهر الالفاظ على دليل العقل، ويبدو هذا واضحاً في شرحه حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ((إذا أرادَ اللهُ تعالى إنفاذَ قضائه وقدرِه سلبَ ذوي العقول عقولَهم، حتى ينفَذَ فيهم قضاؤُه وقدَرُهُ))[٧٤]، إذ قال الراوندي: ((ومعنى الخبر: إذا أرادَ اللهُ أن يمرض إنساناً أو يميته أو يهلك ماله لا يمكنه دفع ذلك بوجه أو سبب، فكأن ذلك الذي يدفع عنه باستعمال جميع ما يكرهه من أحد المخلوقين سلبه الله منه، والمجاز في الكلام لئلاّ يبطل دليل العقل حسن؛ وهذا أحد القرائن التي توجب أن لا يحمل الكلام على ظاهره، بل يطابق دليل السمع على دليل العقل))[٧٥].

إذ استحسن الراوندي المجازَ في هذا النص؛ لأن حمل معنى النص على ظاهره يبطل دليل العقل؛ لأن الله تعالى لا يحتاج الى سلب العقول لإنفاذ قضائِه وقدره، فهو الذي يقول للشيء كن فيكون قال تعالى: ((بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ))[٧٦]، كما أن الحمل على الظاهر يتعارض مع دليل العقل الذي ينفي الظلم من الله سبحانه وتعالى وأنه عدل، فلا يصح الاستدلال بنص الحديث الشريف على القول بأنّ أعمال العباد في الطاعات والمعاصي كلها بقضاءِ الله وقدره، وذكر الراوندي ذلك بقوله: ((وليس لمن يقول: إنّ أعمال العباد – طاعاتها ومعاصيها-كلها بقضاء الله وقدره، أن يستدل بالخبر الأخير؛ لأنه لا ينكر أن ليس لله قضاء وقدر في الدنيا، فإن أفعاله تعالى كلها بقضائِه وقدرِه))[٧٧].

وترى بعض المذاهب والفرق الاسلامية وتعتقد بأن أعمال العباد كلها بقضاء الله وقدره، فقد ورد في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي (ت٦٠٠هـ) قوله: ((وأجمع أئمة السلف من أهل الاسلام على الايمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومرّه، وقليله وكثيره، بقضاء الله وقدره، لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يجري خير وشر إلا بمشيئته، خلق من شاء للسعادة واستعمله بها فضلاً، وخلق من أراد للشقاء واستعمله به عدلاً، فهو سر استأثر به، وعلم حجبه عن خلقه، (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)[٧٨]))[٧٩].

فهذا الاعتقاد يُنافي دليل العقل، فكيف يعذب الله قوماً هو أضلَّهم حاشاه سبحانه وتعالى عمّا يصفون، لذلك رفض الراوندي حمل الخبر على ظاهر اللفظ واستحسن المجاز، فهو يعتقد بأن الله سبحانه وتعالى لم يجبر العباد، ولم يفوضهم مطلقاً، بل هو أمر بين أمرين، وهو ما ورد عن الامام الصادق (عليه السلام): ((لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين))[٨٠]، فقيل ما أمر بين أمرين؟ قال (عليه السلام): ((مثل ذلك: رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته، فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت أنت الذي أمرته بالمعصية))[٨١].

يتضح من ذلك أن الراوندي استعان بالمجاز في تأويل الخبر وشرحه، لأن حمل الخبر على الحقيقة يتعارض مع العقائد الحقَّة التي تطابق دليل العقل، ولم يقف الراوندي في هذا الأمر عند الأحاديث الشريفة، والمروي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، بل شمل استنباط الاحكام الشرعية من القرآن الكريم، ومن ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى: ((وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ))[٨٢]، إذ قال الراوندي: ((والابتلاء الاختبار، وهو مجاز، يعنى أنه تعالى يقابل العبد مقابلة المختبر الذي لا يعلم، لأنه تعالى لو جازاهم بعلمه فيهم كان ظلما لمن أدخله النار))[٨٣].

والابتلاء في اللغة أصله: ((بَلَوْتُ الرجلَ بَلْواً وبَلاءً وابْتَلَيْته اخْتَبَرْته وبَلاهُ يَبْلُوه بَلْواً إذا جَرَّبَه واخْتَبَره... أَبْلى بمعنى أَخْبَر وابْتَلاه الله امْتَحَنَه... والبَلاءُ يكون في الخير والشر يقال ابْتَلَيته بلاءً حسناً وبَلاءً سيِّئاً))[٨٤]، وذكر المفسرون في تفسير الآية الكريمة، قولهم: ((والابتلاء هو الاختبار وهو مجاز هاهنا لأن حقيقته الأمر من الله تعالى بخصال الايمان فسمي ذلك اختبارا، لأن ما يستعمل بالأمر منا في مثل ذلك على جهة الاختبار والامتحان، فجرى تشبيها بما يستعمله أهل اللغة عليه))[٨٥].

فما ذكره الراوندي يتفق مع ما جاء به المفسرون، وهو حمل معنى الآية على المجاز، لتعارضه مع دليل العقل الذي ينفي حمل (الابتلاء) على ظاهره لأن الله سبحانه عالم الغيب والشهادة، ولا يحتاج الى الاختبار لمعرفة حقائق الأمور قال تعالى: ((عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ))[٨٦]، وقد ذكر الرازي (ت٦٠٦هـ): ((أنّه تعالى وصف تكليفه إياه ببلوى توسعاً لأن مثل هذا يكون منا على جهة البلوى والتجربة والمحنة من حيث لا يعرف ما يكون ممن يأمره، فلما كثر ذلك في العرف بيننا جاز أن يصف الله تعالى أمره ونهيه بذلك مجازاً لأنه تعالى لا يجوز عليه الاختبار والامتحان لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات))[٨٧] ، فالابتلاء في الآية الكريمة محمولٌ على الاستعمال المجازي الذي عرفته العرب؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، وجاء على مذاهبهم في الكلام[٨٨].

خاتمة البحث:

تنبه الراوندي لأهمية الدلالة اللغوية وما يرتبط بها من علاقات بين المعاني والألفاظ، وصلتها المباشرة في الكشف عن معاني التراكيب في النصوص الواردة في القرآن الكريم، والأخبار الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام) فهو يستعين بالدلالة اللغوية في جميع استنباطاته الفقهية إذ يجد المتتبّع لمباحث الراوندي، أنّه قد أولى عنايةً ملحوظةً بعلاقة الاستعمال بالمعنى، فهو يبحث أصول الألفاظ ومعانيها، للوقوف على أثر الاستعمال في ثبات المعنى أو انتقاله، فقد أشار إلى الاستعمال الحقيقي والاستعمال المجازي وذكر في مباحثه اقسام الحقيقة اللغوية، والعرفية، والشرعية، فقد أشار إلى انتقال اللفظ واستعماله في غير ما وضع له، استعمالاً عرفياً أو شرعياً، فيستقر معناه المستعمل ويصير حقيقة، وأشار الراوندي إلى أهمية دليل العقل في حمل معاني الألفاظ على ظاهرها، أو على المجاز والتمييز بينها.

الهوامش:

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٧٧٥/٥.
٢- ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها: ٦١/١، وعلم اللغة العربية: ٩٥.
٣- الكتاب: ١٣٨/٤.
٤- المصدر نفسه:٣٠٤/١.
٥- المصدر نفسه: ١٢٨/٤.
٦- المصدر نفسه: ٣٣٠/١.
٧- سر صناعة الاعراب:١٩٦/٢.
٨- ينظر: دراسات في علم اللغة: ٢٥٧.
٩- ينظر: دلالة الألفاظ: ١٣٤، ودور الكلمة في اللغة: ١٨٢.
١٠- العين:٧/٣.
١١- مقاييس اللغة: ١٥/٣.
١٢- الخصائص:٤٤/٢.
١٣- أسرار البلاغة: ٣٥٠.
١٤- تهذيب الوصول الى علم الاصول: ٧٥.
١٥- دروس في علم الاصول: ٩٥.
١٦- ينظر: دروس في علم الاصول: ٩٦.
١٧- ينظر: تهذيب الوصول إلى علم الاصول: ٧٥.
١٨- دروس في علم الاصول: ١٠٤.
١٩- ينظر: دلالة الالفاظ: ٤٨.
٢٠- الطراز لأسرار البلاغة:٣٠/١.
٢١- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة:٣٨٢/٢.
٢٢- سورة المائدة: ٥٨.
٢٣- سورة الجمعة: ٩.
٢٤- سورة الحج: ٢٧.
٢٥- فقه القرآن: ١٩٣/١.
٢٦- سورة البقرة: ٢٧٩.
٢٧- فقه القرآن:١٩٣/١.
٢٨- الطراز لأسرار البلاغة:٣٠/١.
٢٩- ينظر: الطراز لأسرار البلاغة:٣١/١.
٣٠- تهذيب الوصول الى علم الاصول:٧٥.
٣١- ينظر: الفروق اللغوية: ٥٠.
٣٢- من لا يحضره الفقيه: ٢٧٦/٤،مسند الشهاب للقضاعي: ٦٦/١، بحار الأنوار: ١٣٣/٧٤.
٣٣- ضياء الشهاب في شرح شهاب الاخبار: ٥١.
٣٤- مسند الشهاب للقضاعي: ٢٧/٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٦٢/١٠.
٣٥- ضياء الشهاب في شرح شهاب الاخبار: ٢٩١.
٣٦- مسند أحمد:٥١١/١١، صحيح البخاري: ١٠٢/٨، مسند الشهاب للقضاعي: ١٣٨/١.
٣٧- ضياء الشهاب في شرح شهاب الاخبار: ١١٣.
٣٨- العين:٣٨٧/٣
٣٩- مسند أحمد:٣٧٥/٣٩، ومسند الشهاب للقضاعي: ١٣٩/١.
٤٠- ضياء الشهاب في شرح شهاب الاخبار: ١١٤.
٤١- سورة التوبة: ٧٩.
٤٢- مقاييس اللغة:٤٨٦/١.
٤٣- سورة البقرة: ٢١٨.
٤٤- جامع البيان: ٣١٧/٤-٣١٨.
٤٥- التبيان في تفسير القرآن: ٢٠٨/٢.
٤٦- الصاحبي في فقه اللغة: ٤٤.
٤٧- الطراز لأسرار البلاغة: ٣٢/١.
٤٨- تهذيب الوصول إلى علم الاصول: ٧٥.
٤٩- ضياء الشهاب في شرح شهاب الاخبار: ١٢٥.
٥٠- سورة البقرة: ١٨٣.
٥١- فقه القرآن: ٢٥٩/١.
٥٢- سورة مريم: ٢٦.
٥٣- الآرى: مَحبَس الدابة، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٢٦٦/٦.
٥٤- العين:١٧١/٧.
٥٥- معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٥١.
٥٦- القاموس الفقهي: ٢١٩.
٥٧- سورة البقرة: ٨٣.
٥٨- التبيان في تفسير القرآن: ١١٢/٢، وينظر: البحر المحيط في التفسير: ١٧٢/٢.
٥٩- ضياء الشهاب في شرح شهاب الاخبار: ١٠٩.
٦٠- لسان العرب:٣٢٦/٥-٣٢٩ (جوز).
٦١- اسرار البلاغة: ٢٤٩.
٦٢- مفتاح العلوم: ٣٥٩.
٦٣- تهذيب الوصول الى علم الاصول: ٧٥.
٦٤- دروس في علم الاصول: ٩٥.
٦٥- التعريفات: ٢٠٣.

٦٦- ينظر: دروس في علم الاصول: ٩٦.
٦٧- تهذيب الوصول الى علم الاصول: ٧٧.
٦٨- سورة يوسف: ٨٢.
٦٩- مسند أحمد:٥٣٦/١٦، صحيح مسلم: ٢٠٤٦/٤.
٧٠- ضياء الشهاب في شرح شهاب الاخبار: ٥٧.
٧١- ينظر: دروس في علم الأصول: ٩٦.
٧٢- سورة المائدة: ٦.
٧٣- فقه القرآن:١٠٧/١.
٧٤- مسند الشهاب للقضاعي: ٣٠١/٢.
٧٥- ضياء الشهاب في شرح شهاب الاخبار:٣٩٧.
٧٦- سورة البقرة: ١١٧.
٧٧- ضياء الشهاب في شرح شهاب الاخبار:٣٩٧.
٧٨- سورة الانبياء:٢٣.
٧٩- الاقتصاد في الاعتقاد للمقدسي: ١٥١، وينظر: الجموع البهية للعقيدة السلفية:٥٧٩/٢، والقضاء والقدر للأشقر: ١٤.
٨٠- بحار الانوار:٣٥٤/٧٥.
٨١- الكافي:١٢٢/١، وينظر: بحار الانوار:١٧/٥.
٨٢- سورة البقرة: ١٢٤.
٨٣- فقه القرآن:١٤٨/١.
٨٤- لسان العرب:٨٣/١٤-٨٤ (بلا).
٨٥- التبيان في تفسير القرآن: ٤٤٤/١، وينظر: البحر المحيط:٥٩٩/١، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان:٣٨٤/١.
٨٦- سورة سبأ: ٣.
٨٧- مفاتيح الغيب: ٣١/٤، وينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٠٤/١.
٨٨- ينظر: الكليات:٦٣٥.

المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر الأخرى.

١- أسرار البلاغة في علم البيان، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، صححها: السيد محمد رشيد رضا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢- الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت ٦٠٠هـ)، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٧٩١هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، (ت١١١١هـ)، تحقيق: إبراهيم الميانجي ومحمد باقر البهبودي، ط٢، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: زكريا عبد المجيد الشوقي، د. أحمد النجولي الجمل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦- التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، صححه ورتبه وعلّق حواشيه: أحمد شوقي الأمين وأحمد حبيب قصير، المطبعة العلمية، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨- تهذيب الوصول الى علم الأصول، جمال الدين أبو منصورالحسن بن يوسف بن مطهر، الحلي (ت٧٢٦هـ)، السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط ١، مؤسسة الامام علي (عليه السلام)، لندن، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٩- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠- الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي، جمعه أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ط١، مكتبة اب عباس، مصر، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١١- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

١٢- دراسات في علم اللغة، د. كمال بشر ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع

١٣- دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر (١٩٨٠م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

١٤- دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، ط٢، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٣م.

١٥- دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان، ترجمه وقدّم له وعلّق عليه: د. كمال بشر، دار غريب، القاهرة، د.ت.

١٦- سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: د. حسن هنداوي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٥م.

١٧- الصاحبي، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت في حدود ٤٠٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، مصر.

١٩- ضياء الشهاب في شرح شهاب الأخبار، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي، تصحيح وتحقيق: حسن قاسمي، ط ١، دار الكتب الأسلامية، طهران، ١٤٣١هـ

٢٠- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي (ت ٧٤٥هـ)، ط ١،مطبعة المكتبة العصرية، بيروت،١٤٢٣هـ

٢١- علم اللغة العربية، د. محمود فهمي حجازي، دار

غريب للطباعة والنشر والتوزيع
٢٢- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ت.
٢٣- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ
٢٤- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ت ٤٩٤هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٥- فقه القرآن، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: عباس بني هاشم بيدكلي، ط ١،مركز نور الانوار في إحياء بحار الأنوار، قم المقدسة، ١٣٩٦هـ
٢٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط ١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.
٢٧- القضاء والقدر المؤلف: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الثالثة عشر، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥ م.
٢٨- الكافي، الشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ) تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٥، المطبعة: حيدري الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران – ايران ١٣٦٣.
٢٩- كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د.ت.
٣٠- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٣١- لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت.
٣٢- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، شرحه وضبطه: محمد أحمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، ط٤، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م.
٣٣- مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٤- مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٧ -١٩٨٦.
٣٥- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، المؤلف: الدكتور أحمد فتح الله، الطبعة: الطبعة الأولى.
٣٦- مفاتيح الغيب، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت٦٠٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٣٧- مفتاح العلوم، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، حققه وقدّم له وفهرسه: د. عبد الحميد هنداوي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٢٠١١م.
٣٨- مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتّاب العرب، دمشق، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
٣٩- من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٠- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكومكهري، مكتبة آية الله المرعشي العامة، مطبعة الخيام، قم، إيران، ١٤٠٦هـ